

الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع (٣١)

محمد الشرافي

بالحمد لله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمجاهدين والمسلمين اجمعين. قال الحجاوي رحمه الله الثاني ان يشترطاه في العقد مدة -

00:00:00

ولو طويلة وابتدأها من العقد واذا مضت مدته او قطعاه بطل ويثبت في البيع والصلح بمعناه والايجارة بالذمة او على مدة لا تلي العقد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى - 00:00:20

واصحابه اجمعين. اما بعد فان هذا هو النوع الثاني من الخيار وهو خيار الشرط. يعني الخيار الذي اثبتوا بالشرط الخيار الذي يثبت بالشرط. مثاله قال اشتريت هذه السيارة على ان لي الخيار ثلاثة ايام - 00:00:40

اشتريت منك هذه السيارة على ان لي الخيار ثلاثة ايام فيصح وهل يأخذ السيارة معه ولا يخليها عنده سمع ولا يخليه عنده نقول يمكن يمكن ايه ده يمكن ياخذها يجربها او تكون اصلا جديدة وقال خلني افكر او اشوف نفسي اجمع - 00:01:08

فلوسي اشوف اشاور ابوي اشاور مثلا ولدي يصح هذا وهذا. طيب ذكره الشال عندكم الشيخ حفظه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم. حظه عند آآ عند الحديث - 00:01:31

هذا جا هذا الحديث عن ابي هريرة. وعن عائشة وعن عمرو ابن عوف المزني رضي الله عنهم وصحه النووي والالباني. صح النووي الالباني. طيب قال رحمه الله الثاني ان يشترطه في - 00:01:51

في العقد يعني في صلب العقد. كما قلنا قبل قليل. يقول اشتريت منك هذي زيارة على ان للخيار ثلاثة ايام. طيب لو قال لي الخيار ثلاث ايام وبشترتي منك السيارة - 00:02:11

يصح كلام متصل. او قال اشتريت هذه السيارة هم في مجلس العقد قبل ما يقوم قال ترى لي الخيار نقول يصح لانه الى الى الان لم يثبت البيع. البيع وان صح البيع لكن ما ثبت. يعني ما - 00:02:31

يقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وسبق معنى خيار المجلس. طيب يقول المؤلف الله مدة معلومة. مدة معلومة. لابد ان يحدد. فيقول ثلاث ايام يوما - 00:02:51

يومين طيب سنة ما في مشكلة ان رضي قال المؤلف ولو طويلة. ولو طويلة. لكن هنا ينبغي ان يقيد بالعرف. يعني فلو امة شري ارض ارضا كبيرة ارض عشرة كيلو في عشرة كيلو يقول شريتها منك لكن لي الخيار لمدة سنة يشوف هل يمكن - 00:03:11

لكن اشتركت منك هذه الحمامة وذو الخيار سنة بتموت الحمامة يجي لها عيال تطير هذا يعني فينبغي ان يقيد بالسلعة فكل سلعة بحسبها. لكن لو كانت طويلة مثلا اشترت منك السيارة هذي للخيار اسبوعا. ما في بأس اذا رضي البائع لا بأس - 00:03:38

طيب اه قول معلومة اه لماذا؟ نقول لان لا يكون هناك غرر لو كان ما فيها الا ما فيه تعيين جاه بعد يومين ثلاثة قال توني ما بعد انتهيت اسبوع اسبوعين شهر هنا في غرر يؤدي الخصومة - 00:04:04

ربما يعني السلعة تتلف. طيب قال وابتدأها من العقد. ابتدأه يعني المدة المحددة من العقد يعني من من المجلس. من خيار المجلس. طيب طيب قوله ابدأ من العقد لو انه قال لي الخيار ثلاث ايام وبعد - 00:04:24

قبل ما تنتهي الثلاثة قال اريد خيارا ثلاثة ايام اخرى يصح؟ تقول يصح اذا الان ما لزم العقد يا صحيح قال رحمه الله واذا مضت مدته او قطعاه بطل. اذا مظ مد مدته وقطعه بطل - 00:04:54

مضت مدته يعني المدة التي حددها في الخيار. يعني انتهت المدة فلزم البيع. وكلام المؤلف رحمه الله في فيه نوع يعني اختصار شديد شوي. ولذلك شيخنا رحمه الله انتقد قال لو انه قال اذا مضت مدته لزم البيع وان قطعه بطل لكان احسن. يقول لكن المؤلف رحمه الله - [00:05:14](#)

لانه يريد الاختصار اجمل هاتين المسألتين. والا فان معناها واضح. اذا مضت مدة يعني الخيار يقول يلزم البيع. لو انهم قطعوا يعني قبل انتهاء المدة. بعد يوم جاه خلاص ترى انا شريت او حتى البائع لا قال لي قال المشتري لي الخيارة ثلاث ايام قال بعد انا لي الخيارة ثلاث ايام - [00:05:44](#)

كل كل من واشترط نقول من قطع البيع انتهى بالنسبة له. خلاص ابطال البيع او قال خلاص اشتريت. وقال خلاص بعت هنا لزم البيع وانتهى. قال رحمه الله ويثبت في البيع مثاله - [00:06:14](#)

ظمان والصلح بمعناه. وقد مضى معنا هذا وش معنى الصلح معناه؟ ابراهيم يعني يأتي احد يدعي المدعى يدعي على لا افسر اول الصلح بمعنى ايش معنى الصلح يعني بصلح المال - [00:06:34](#)
على ان يعني لا محمد ايوا الصرف معناه يعني الصلح الذي بمعنى البيع. طب اعطني مثال انت يا ابراهيم الحين مثلا محمد الى خالد عشان نشوف اعطني مثال بزملاءك طيب تقول هذا - [00:06:56](#)

طيب فيسكت او ينكر. ينكر. في صالحي بماله. يقول اعطيك الف. على الجمعية وتفكني طيب طيب الان بالنسبة لك بنسبة له اضرار احسنت بنسبة لابرة عشان يفك يفتك منك وانت تقول هذا مالي فكأنه بيع بزمتم لك. وعلى هذا بالنسبة لابراهيم الان في المسألة ذي هذا صلح بمعنى البيع - [00:07:29](#)

يعني فيه الخيار. فلو قال ما مشكلة. لكن خلني افكر يومين. هذا صدف طيب قال والاجارة في الذمة. يعني يثبت الخيار الاخير الشرط عند الايجار في الذمة لجاره في الذمة يعني لا على شيء معين. لا على يعني عين - [00:08:06](#)
مثال اخر اللي هو الجار في غير الذمة قد استأجرت منك هذه السيارة. سجدت منك هذه السيارة. هذا ايجارة بعين. الاجارة بعين الخيار فيها كيف يكون. لكن جاره في الذمة قال اتى الى الخياط. قال ابغاك تخيط لي هذه الطاقة - [00:08:36](#)
اللي لفت قماش يمكن عشرة متر عشرين متر اريدها ثيابا. كل ثوب بخمسين ريال فقال الخياط اوافق لكن اعطني اه افكر مدة يوم. فهذا ايجارة في الذمة يعني ايجارة على عمل. مثال اخر المقاول. جاه صاحب البيت قال ابغاك تبني لي البيت هذا - [00:08:56](#)
مواصفاته كذا مواصفاته كذا اه دورين اه بلوك اه عازل وعطه المواصفات. قال فق ووقع العقد لكن قال لي الخيار لمدة اسبوع. هذا من الايجار في ايش؟ في الذمة. ليست على - [00:09:26](#)

عين طيب يقول او على مدة لا تدي العقد. هذي الان اجارة العين اجارة العين يقول استأجرت منك هذا البيت استأجرت هذي الان تاريخ كم ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين اربعة وعشرين سنة. قال استأجرت هذي الشقة من واحد سبعة. عاد - [00:09:46](#)
ست ايام ولي الخيار ستة ايام ثلاثة ايام او خمسة ايام. فهنا يصح يصح مفهومه لو قال استأجرت منك هذي الشقة من الليلة وبن الخيار لمدة اسبوع انه ما يصلح يقول ما يصح لماذا؟ يقول ان يعني الشقة هذي المدة ما ندري هو مستأجرها او غير مستأجرها - [00:10:16](#)

هو قابل او غير قابل واضح ولا لا؟ انت منو؟ مو واضح. طيب الان اجارة الذمة لو جيت للخياط قلت خيطيها هذه الثياب كل ثوب مئة ريال قال لا بأس لكن اعطني الخيار من الان ثلاث ايام هذا يصح. لانه بعد ثلاث ايام اما ان يبدأ ويأخذ اجارته او - [00:10:49](#)
رجعوا القماش وليس عليه شيء ولم يخسر شيئا. ما فاته شيء. لكن الشقة الفاخر مثال الفات هذا على غير معين. هذا على الاجارة في الذمة الاجارة على على العين قال استأجرت منك هذي الشقة بعشرة الف ريال سنويا - [00:11:18](#)
من الليلة لكن لي الخيار لمدة اسبوع خلني اشوف اجيب اهلي اه اشوف الجيران اشوف المسافة من العمل الى البيت الى الشقة هذه مناسبة فهذه ايجارة على عين. يقول المؤلف ما تصح - [00:11:38](#)

ان يقول لا او على مدة لا تلي العقد. لا تلي العقد يعني بعد العقد. اه عفوا قبل العقد طيب على كيف اصحح لك المؤلف؟ تقول

استأجرت منك هذي الشقة بداية من واحد سبعة بعد كم؟ ستة ايام - [00:11:58](#)

وللخيار ثلاث ايام. الخيار ثلاثة ايام. منها ثلاث ايام تنتهي. ثم قبل ما يبدأ العقد يجزم طيب ما العلة؟ قالوا انه بدأ من الان او بدأ من

الان فاننا لا ندري العقد غير ثابت. هل هو استأجر او ما - [00:12:18](#)

تاجر الايام دي وش نسوي بها للي سكنها واقع وقت فيها؟ واضح؟ والقول الثاني انه يصح وهذا هو الصواب. انه يصح. يصح استئجار

العين على مدة تنتهي العقد. وهو الخيار - [00:12:38](#)

ده الخيار فان قبل امض الاجارة فالامر واضح. قال ما عقدا. فان رد فان المدة التي استخدمها فيها يفرض لها اجرة المثل ينظر القاضي

يقول يا ايها اصحاب المكاتب العقارية. كم عادة ايجارة الشقة هذي؟ فهم يعرفونها فيقيمونها - [00:13:00](#)

فيدفع المستأجر المدة التي بقي فيها في الشقة. واضح ولا لا؟ وقد يكون هذا ابلغ ابلغ في النظر نبلغ في ان يسكن ويشوف وين

الخيار؟ لان احيانا الشقة قد يسكنها الانسان ابتداء - [00:13:30](#)

وما يعني ما فكر فيها ثم اذا سكن فيها بدأت فيها عيوب. اما في السباكة او في الكهرباء او في الجيران. او في قد يخرج مثلا آآ النمل

او اشياء ما يرتاح الانسان. واضح ولا لا؟ وهذا ابلغ انه يسكنها ويفكر - [00:13:50](#)

فيها هذا صحيح يصح فالصوم ان يصح يسكنها ثم اذا امضى العقد امضى عقد الاجارة فالامر واضح على ما اتفق عليه وان لم يمضه

نقول عليك اجرة المثل. من يحدد اجرة المثل؟ نقول عامة الناس السوق يخرجون اثنين او - [00:14:10](#)

اقل واكثر او بعض الناس في في بعض الجهات شيخ السوق يسمى شيخ السوق شيخ العقار شيخ البيع هو يقرر يكون رجل عنده

خبرة ومعروف والناس راضين بدمته صاحب ذمة وصاحب خبرة فيقرر. طيب اذا فالصبر ان يصح. اقرأ يا محمد - [00:14:30](#)

المنطقة قال الحجاج رحمه الله الثاني قال الشارح حفظه الله اي من انواع الخيار وهو خيار الشرط سمي بذلك اضافة الى سبب به

وقوله ان يشترط اي يشترطه المتعاقدان. وقوله في العقد قال الشارع - [00:14:50](#)

والله اي في صلب العقد مع الايجاب والقبول. ويصح شرطه بعد العقد في مدة خيار المجلس او في مدة خيار الشرط ولا يصح

اشتراط الخيار قبل العقد. كيف قبل العقد يا شيخ؟ قبل العقد اه يقول طيب انا - [00:15:13](#)

مممكن استأجر منك البيت ذا لكن ترى الخيار استأجرته للخيار ثلاث ايام. او بشترى منك السيارة هذي وان اشتريتها فبعد عقدها اني

اشتريتها متوافقة في السعر ترى لي الخيار اسبوعا. فنقول المؤلف ما يسعى. القول الثاني يصح. اقصد هل يلزم الان النبي -

[00:15:33](#)

كذا ايه ثم جاء بعد اسبوع نعم يلزم شريتها نعم يلزم ايه يعني القول الثاني يلزم نعم لانه امضى البيع على ما اراد فيما سبق لكن لو لو

البائع ما رضي خلاص عندك - [00:15:53](#)

ايه رسالتك انت كان الخيار لهما احسن لك يا شيخ وقوله مدة معلومة ولو طويلة قال الشاعر حفظه الله اي يثبت الخيار في المدة

المعلومة ولو كانت طويلة قوله عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم ولا يصح الى اجل مجهول. وقوله وابتدؤها من العقد

اي - [00:16:13](#)

او مدة خيار الشرط من العقد. ان شرط في العقد. والا فمن حين اشترط في مدة الخيارين كما سبق وقوله واذا مضت مدته اي اذا شو

الفرق بين من شروط في العقد او الخيار اي خيارين؟ المجلس المجلس - [00:16:40](#)

وش هو الشر؟ بنفسه. طيب اذا عندنا ثلاث احوال اما في العقد او في مجلس او خيار الشرط. المثال الاول يقول منك هذي السيارة

وللخيار ثلاث ايام. هذا في العقد. خيار المجلس. ثم هم في المجلس - [00:17:00](#)

ما بعد تفارقا يقول ترى الخيار ثلاثة ايام. هذا في خيار المجلس. الثالث ان يقول قبل ثلاث ايام وقبل ما تنتهي يزيد الشرط. يرجع

يقول ترى ابغى زيادة بعد. فاذا رضي تم الشرط - [00:17:20](#)

دار الشرط. نعم. وقوله او قطعاه بطل اي اذا قطع المتعاقدان قبل قبل محمد. سم. واذا مضت وقوله واذا مضت مدته اي اذا انتهت

مدة خيار الشرط ولم في اثائها لزم البيع لئلا يفضي الى بقائه اكثر من مدته المشروطة وهو لا يثبت الا بالشرط. او قطع - [00:17:40](#)

وقوله او قطعاه بطل اي اذا قطع المتعاقدان الخيار بطل مفعوله ولزم البيع. لان اللزوم هو مقتضى عقد وانما تخلف بالشرط وحيث زال الشرط حصل موجب العقد وهو اللزوم لخلوه من المعارض - [00:18:10](#)

وقوله ويثبت اي خيار الشرط وقوله في البيع والصلح بمعناه اي ويثبت خيار الشرط الصلح الذي هو بمعنى البيع وهو الصلح بعوض. اكتبوا على انكار بين قوسين الصلاة على انكار - [00:18:30](#)

يقول بعوض يدخل فيه الصلح على اقرار. بيجينا ان شاء الله تعالى في الصلح انه صلح عليه قرار الانكار. فالذي معنى البيع هو الصلح على انكار وقوله والاجارة في الذمة اي كخيطة ثوب وبناء حائط - [00:18:50](#)

وقوله او على مدة لا تلي العقد اي ويثبت خيار الشرط في اجارة عين تتأخر مدتها عن العقل بان تنقضي مدة الخيار قبل دخول مدة الاجارة. ومثال ذلك لو اجر دارا في سنة الف واربع مئة - [00:19:14](#)

للهجرة على ان تبتدأ مدة الاجارة في اول سنة الف واربع مئة واثنتين للهجرة. وشرط الخيار وشرط في الفترة التي بين العقد وابتداء مدة الاجارة. فيصح هذا يصح. فان فان وليت مدة الاجارة - [00:19:34](#)

فان وليت مدة الاجارة العقد لم يصح اشتراط الخيار. لانه يفوت بعض المنافع المعقود عليها. كما لو قال يعني احتياجتنا الليلة والخيار اسبوع. مضى معنا والقول الثاني انه يصح. يصح. فان امضى فالامر ظاهر. وان لم يمضي - [00:19:54](#)

له مثل نقول هذا المدة يفرض لك اجرة المثل. نعم قال الحجاوي رحمه الله وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح. والى الغد او الليل يسقط باوله ولم من له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه. والملك بالكصد والملك مدته - [00:20:14](#)

ذو الخيارين مدة ظرف. احسن الله يا شيخ. والملك مدة الخيارين للمشتري. نماؤه المنفصل وكسبه طيب قوله رحمه الله وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح. يعني خيار الشرط قد مضى معنا ايضا خيار المجلس. لو تباع ففقال البائع انا آآ جاز. قال خلني افكر شوي - [00:20:43](#)

في المجلس هذا يصح وكذلك خيار الشرط. لو قال البائع بعتك السيارة ففقال المشتري اشترى لكن لي خياره ثلاث ايام. البائع ما ما تكلم. الخيار لمن؟ الخيار لمن الان؟ للمشتري. طيب العكس - [00:21:13](#)

قال البائع بعتك السيارة هذي بعشرة الاف لكن خلني افكر ثلاث ايام او اشاور قال المشتري فكر خيار لمن؟ للبائع. اذا اذا صاحبه صح. الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:33](#)

البيعان بالخيار مالي متفرقا. فان صدقا وبينه بورك من بينها ومن كذا وكنتم. بركة بيعهما. وقال صلى الله عليه وسلم البيئان بالخيار ما لم يتفرقا. فان تفارق ولم يترك واحد منهم البيع فقد لزم البيع - [00:21:54](#)

قال وان خير احدهما صاحبه صح. وخير احدهما صاحبه صح. طيب ايضا يقول السارح لان الحق لهما فكيف تراضيا به جاز؟ الحق الان في الاشتراط وعدم الاشتراط فاذا اعطياها احدهم - [00:22:14](#)

صح طيب لفظ الحديث او يخير احدهما الآخر حديث ابن عمر وقوله والى الغد او الليل تسقط باوله. كيف الغد والليل؟ لو قال لي الخيار حتى الليل. الى الليل. او قال لي - [00:22:34](#)

الخيار الى بكرة. يقول يسقط باوله. طيب متى اول الليل؟ غروب الشمس. غروب الشمس اذا غربت شمس خلاص فهنا اذا غربت شمس ولم يترك احد منهم البيع لزم البيع. طيب غدا متى يبدأ غدا - [00:22:54](#)

روح الجرس. تشوفون. شوفكم. متى يبدأ اليوم التالي اليوم التالي اي الليل حنا متى يبدأ يوم يوم الخميس يوم الثلاثاء؟ من غروب الشمس لا عرفا العرفا محمد وغرب الشمس. يبدأ يوم الثاني. هذا شرعا. اي هذا شرعا بس عرفا. عرفا. هل يؤخذون - [00:23:14](#)

ارى فيهم ام بالشرع؟ يعني ها؟ الجواب بالعرف؟ ايه يعني يؤخذ باعرافهم في المعاملات. اذا قال العصر عصر اليوم مثلا قصدي قلت اليوم. انا مشينا لها امس العصر ونقول لكم اليوم العصر عشان ما ما نختلف. ايه. اليوم العصر يعني قبل ساعتين تقريبا - [00:23:58](#)

ايش ترى؟ قال لي الخيار الى بكرة. متى يبدأ بكرة؟ الفجر ها يحددون عشان لنا اختلاف لا دعوني من هذي الان اذا قال واحد اشترى

العصر اليوم قال لي افكر الا بكرة. عصر بكرة هذا بالمرحلة - [00:24:28](#)

على قود المؤلف يبدأ من طلوع الفجر. فاذا طلع الفجر ولم يترك البيع لزم والقول الثاني على ما قلتم انتم. ايش قلتم انتم؟ محمد؟
العصر. الى عصر بكرة. نعم. ليه؟ هكذا الناس - [00:24:56](#)

ولذلك شيخنا رحمه الله يقول يرجع فيها العرف في ان تعارف الناس ان الاسواق تفتتح في ساعة معينة فاليها على هذا بيع السيارات
الان متى يبدأ؟ بعد العصر. بعد العصر. يقول وعلى هذا نقول يؤخذ الناس باعراف - [00:25:16](#)

فان لم يكن عرف رجعنا الى مقتضى اللغة. مقتضى اللغة متى يبدأ الفجر؟ متى يبدأ اليوم الثاني نقول يبدأ من طلوع الفجر. وقال
بعض الناس يبدأ من الساعة اثني عشر - [00:25:36](#)

ها؟ ورتبوا على ذلك اشياء عجيبة. فيه واحد اعظم مليونين في التويتر تعني ينشرون تغريدة هذي روعة. شيقول ؟ يقول يوم واحد
وثلاثين ديسمبر واحد وثلاثين وهي تعمل ناقص. تمام؟ ديسمبر تام. واحد وثلاثين. يقول يوم واحد وثلاثين ديسمبر بالليل -

[00:25:56](#)

الساعة اثنعش الا خمس. تبدأ تصلي. وتستمر في صلاتك الى اثني عشر وخمس كم دقيقة؟ عشر عشر من اجل تختم صلتك بصلاة
وتبدأ بصلاة. وخذ تغريدات وخذ يسمونها زي ريتويت اوه شي عجب! وش تقولون في هذا - [00:26:31](#)

نقول هذا ظلمات بعض الجهة المركبة. ها؟ الجهل المركب. جهل مركب. تقول اول ما لنا ولا ديسمبر وسبتمبر ونوفمبر. هذه سنة صارت
ما لنا ولها. ثم على التسليم بها. ها شوف - [00:27:01](#)

رانا نبطلها او اجا الاول. الوجه الثاني نبطلها وهل اليوم يبدأ من اه الساعة اثنعشر؟ قال نصف الليل. قلنا مو بنصف الليل حتى نقول
اولا ما هو بنصف الليل نصف الليل ما بين غروب شمس الفجر اقسامه موب اثنا عشر ايه وهذا الباطن الثاني - [00:27:21](#)

ثالثا يوم المسلمين يبدأ من طلوع الفجر. لا من الساعة اثنعشر منتصف الليل. ثم لو تركنا ذي على جنب كلها هل النبي عليه الصلاة
والسلام قال للصحابة اختم سندكم بصلاة وابدأوها بصلاة؟ هذي عبادة - [00:27:41](#)

لابد لها من دليل ولكن يا اخواني يقول هذا وامثاله يصدق عليهم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان طه لا ينتزع العلم انتزاعا
مصدر العلماء. وانما ينتزع موت العلماء. فاذا مات العلماء اتخذ الناس رؤوسا جهالا - [00:28:01](#)

لا فسلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا. والعجب ان هذا الرجل اذا قد يكون فيه خير ان شاء الله لكن لا ليس في سم اهل العلم ولا
سم الاستقامة. كيف يتبع مثل هؤلاء؟ الناس الان يعني ما يعرفون من يتبعون - [00:28:21](#)

كل من قال شيء والله ممتاز والله شيء وقلوب وما ادري ايش. انا لله وانا اليه راجعون. هذي كوارث ها؟ نعم؟ وقع في بعض الاقطار بل
كثير من الاقطار. بل في كثير من الاقطار - [00:28:41](#)

رؤوس جهال ما عندهم شيء من العلم. طيب نرجع الى اذا قال غد او الليلة على قول المؤلف انه يصل طلوع الفجر هذا بداية غدا واما
الليل فواضح لانه الليل ظاهر لكن - [00:29:01](#)

غدا نقول نرجع فيه الى الى فتح الاسواق الساعة التاسعة الساعة عشر بعد العصر يستمر الخيار الى ذاك الوقت. فان لم يكن فيه يعني
شيئا متعارف عليه. فان يكون باول اليوم - [00:29:21](#)

قال رحمه الله ولمن له ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه. يعني لمن له خير سواء اثنين هو الواحد. الفسخ يعني ابطال
البيع ابطال الاجارة. خلاص انتهى - [00:29:41](#)

فيقول ما ابيع ما اؤجر يقول ولو مع غيبة الآخر. لماذا؟ قل له ما له خيار. الخيار حتى لو كان حاضرا وقال هذا انا ما انتهيت قال لا
موب على كيفك قل له على كيفك. نظير هذا - [00:30:01](#)

طلاق المرأة هل لو طلق الرجل امرأته وهي لا تعلم يقع الطلاق يقع طيب ما ترضى وليقع يقع والقاعدة في هذا ان من لا يشترط رضاه
اكتبوها ذي قاعدة فقاعدة هذي عامة ذي ان من لا - [00:30:21](#)

رضاه لا يشترط علمه. من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. يعني لو ما رضي نقول عدم رضاك ورضاك لا يغير الحكم. طيب قال والمملك

مدة الخيارين للمشتري. والملك مد الخير للمشتري. اي خيارين من خيار المجلس وخيار - 00:30:45

الشرط طيب اما خيار الشرط فيكون فيه ملك مستقل بمعنى انه يمكن ان ان يشتري منه بيتا والبيت هذا يؤجر. العمارة كبيرة تؤجر في عشرة الاف ريال. نقول اجرتها في هذه المدة لمن؟ للمشتري - 00:31:15

قال اشتريت منك هذي الامورة على ان لي الخيار اسبوعا قال البارح قبلت طيب اثناء هذه المدة الاخيرة بعد لازم البيع لمن الملك؟ اللي اشترى له للمشتري المشتري وعلى هذا اذا كان فيه انتاج من اجرة او غلة او صناعة او ما اشبه ذلك فهي - 00:31:44
فلو فسخ البيع الاجارة له. واضح الفرق ولا لا؟ يعني لو هون نعم الاربعة ايام ذي ليه؟ نعم خلاص لا خلاص من باب اولى لامضى من باب اولى لكن لو رد البيع نقول اجرة له. للمشتري. نعم. الدليل. قولوا الدليل - 00:32:14

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا له مال فماله لبائعه الا ان يشتري طاء والاستدلال بهذا الحديث فيه خفائش قليل. انتبهوا. هل عندنا عبد مملوك هذا هو؟ قال عليه الصلاة - 00:32:44

السلام من اشترى عبدا له مال فماله لبائعه يعني البائع الاول اللي هو صاحبه الاول الا ان المبتاع مبتاع من هو؟ الجديد. فاذا كان ما له للمشتري بالشرط دل على ان عينه له بدون بدون شرط شرط اه واضح ولا لا؟ مرة ثانية هذا عندنا ملوك - 00:33:09
وعنده مال وشو المال؟ مثلا اغراض الحدادة اه المنجل المسحاة المحش هذا ماله اتبعها حقته لا قبل خله خرج. هذا هو هذا الايجار. هذا الكلام فيه. كيف نستدل بهذا؟ نقول هذا - 00:33:39

حديث. قال صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا له مال هذا المال معه؟ فماله لمن؟ لبائعه. البائع خد حقك انت. الا ان يشترط المبتاع. المشتري قال لا لا ترى ترى اغراضه لي. فلما - 00:33:59

ما كانت الاغراض يشترط فيها الشرط. عشان تكون له. دل على ان العبد له بدون بدون شرط. وش البيع في الاجلة واضح؟ مع ان الشرع يثبت خيار الشرط وخيار المجلس. هذا وجه الاستدلال - 00:34:19

ولذا قال المؤلف والملك والملك مد للخيارين للمشتري. طيب اصبر خلنا نخلص. قال وله معه المنفصل هذا اللي قلنا. نمأه المنفصل وكسبه. كيف نمأه المنفصل؟ نقول لو ان آآ يعني هذا العبد يصنع. محش ومحافر تعرف المحافر. قدور اواني - 00:34:39

ينتج يصنع وهذا نماء منفصل. وكذلك كسبه او من اللي يتمثل قبل قليل الى الاجرة اجرة هذا يندر لكن يوجد يعني موب قليل يعني مهوب كثير لكن موجود اشترى عمارة وما شغالة العمارة. شهرن مثلا بعشرة ملايين وجاتها يوميا باربعين الف. وخلصها - 00:35:09
ثلاثة ايام مئة وعشرين الف. موجود هذا بكسبه يعني العبد هذا يروح يحش يحصد او يحتطب كل يوم بيحتطب شغال. قال شريت بك ذاك العام. قال خلاص ثلاث ايام. اثناء الخيار هذا - 00:35:39

الحطب اللي يجيبه ويبيعه لمن؟ للمشتري والدليل ما سمعتم. واضح ولا لا؟ ها من عند السؤال ها يلا محمد هل للبائع ان يشترط ان له؟ نعم. اجرتك العمارة اقول لك ترى شف الثلاث - 00:35:57

حقت شرطك ذي تراها لي. نعم؟ هذا حديث عن شروطهم. اه الحمد لله. لا بأس. ما عندي اجرة في المثل طيب كيف؟ تعويض مثل اجابة العين يا شيخ. لا لا هذا لي - 00:36:17

الحين هو بيشتري منه مثلا ايه يشتري منه مثلا محلات ايجار ايه وقال له هو لم تأجل الان انه باع اشترى اشترى العين ما استأجرها. اشتراها مثل من اشتراها. ايه. قال لي عند الخيار الثلاثة. ايه - 00:36:38

الفائدة الان بتطلع من من العقار ده للمشتري صحيح والله نبيعهها. المشتري قال هون ايه. طيب. نعوض البائع. ايه نعوضه. ما نعوضه. طيب اعطيك مثال اخر. لولا اشترى بعيرا اشترى بعيطا واخذه المشتري. من الذي سوف ينفق على البعير؟ قال وش تبني - 00:36:58

خرج منه حليب من بياخذه؟ المشتري يعني ناقة بعيدة ها؟ قال عليه الصلاة والسلام الخراج بالظمان. ولذلك قالوا لو مات البعير في مدة الخيار فانه من نصيب المشتري. عليه الفلوس هذي بهذي. لو مات البعير في مدة الخيار فمن ظمان المشتري. يعني - 00:37:27

ما قدر يقول هود لا خلاص انتهى. يعني من الاشياء التي تلزم بها نعم. هذي وهذي. تغير سرعة. نعم عوضناه وهنا ما بعوض. هذي اجرة ذي اجرة استخدم المنافع. الايجار ما في اعتبار يبيع - 00:37:57

بيع منافع. اما اللي صاحبها. وين باعنا طويل مثل اشترى مزرعة وباع ثمر. ايه. باع ثمر فيه مثلا باع نخل. او مثلا باع السدر لازم تدوم.

ايه. باع الدوم واستلم منه عربون - [00:38:19](#)

يعني باع مثلا الشجر كامل بثلاثين الف واستلم منها عروض مثلا ثلاث الاف ريال. ايه. خمسة الاف ريال ووضعتها معه. ايه. وبعد ثلاث

ايام ترك يعني الراجع في خياره قال ما عاد اريد الا المزرعة. ايه. يعرفون لمن - [00:38:37](#)

والبيع لمن كاتب البيع. يتم البيع والعربون والمال لصاحب المزرعة الاول ولا لمشتري نفسه؟ للمشتري اللي رجع بخيار الشرط وهذه

مسألة جيدة ومشكلة. والله اعلم فيها ما ادري. احسن الله اليكم. ايه. لو يعني اشترت - [00:38:50](#)

ما له فائدة ايه لكن مهو بين مشتري البائع الاصلي هذا البائع المشتري الجديد لو كان مع البائع الاصلي تقول العربون باقي. هو الان الذي اشترى السدر ما هون لكن يقول اعطيها البائع الاول وين المشتري اللي هون؟ اعطيها من الان. هذا الاشكال ما ادري عن هذا. الله

- [00:39:14](#)

الو صاحب انه اذا هو المشترك خلال اسبوع هذا من الجار ما يعطيه المشتري نعم محمد قاضي نعم خلص؟ طيب والله تعالى اعلم -

[00:39:43](#)